

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد التصرف فى الأراضى

والعقارات التى تخليها القوات المسلحة وتخصيص عائدها لإنشاء مدن ومناطق عسكرية بديلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٢ فى شأن تنظيم واختصاصات

جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على إعادة تخصيص مساحة ٥٧٢٢,٥ فدان من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٥ بتخصيص مساحة ٧١٤١,١ فدان من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة بمنطقة شرق قناة السويس بمحافظة الإسماعيلية لوزارة الدفاع ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

ووفق على إعادة تخصيص المساحات المبينة فيما بعد من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة لاستخدامها فى المشروعات المبينة قرين كل منها :

مساحة ٢٨,٥ فدان وفقاً للخريطة وجدول الإحداثيات المرفق لاستخدامها فى إقامة محطة معالجة صرف صحى لمدينة الإسماعيلية الجديدة .

مساحة ٢٠٠٩,٥ فدان وفقاً للخريطة وجدول الإحداثيات المرفق لاستخدامها فى إقامة غابات شجرية لمدينة الإسماعيلية الجديدة .

ويُرمز لهما بالحرف (أ) .

مساحة ١,٢ فدان وفقاً للخريطة وجدول الإحداثيات المرفق لاستخدامها فى إقامة محطة رافع لخط مياه الشرب لمدينة الإسماعيلية .

ويُرمز لها بالحرف (ب) .

(المادة الثانية)

تُودع بأمورية الشهر العقارى المختص حوافظ بالأبعاد والمساحات التفصيلية للمساحات المبينة بالمادة الأولى .


(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى






تم ح ١٧٧٧ لسنة ٢٠١٨



توجية توضح قرار الجمهور رقم ١٥ لسنة ٢٠١٨
 بمسودة القرار الجمهوري لإقامة بلدية جديدة
 بمسودة القرار الجمهوري لمحافظة مكناسة الحرفاء الحصري
 لتصبح بلدية الإستراتيجية الجديدة



وزارة التجهيز
 الهيئة الوطنية للتخطيط
 وزارة المخططة الحضرية



<p>تخطيط البلدية</p> <p>تخطيط البلدية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٨</p> <p>مسودة القرار الجمهوري لمحافظة مكناسة الحرفاء الحصري</p> <p>مسودة القرار الجمهوري لإقامة بلدية جديدة</p>	<p>تخطيط البلدية</p> <p>تخطيط البلدية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٨</p> <p>مسودة القرار الجمهوري لمحافظة مكناسة الحرفاء الحصري</p> <p>مسودة القرار الجمهوري لإقامة بلدية جديدة</p>
---	---

تم ح ١٧٧٧ لسنة ٢٠١٨

